

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٠١ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٢٤٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

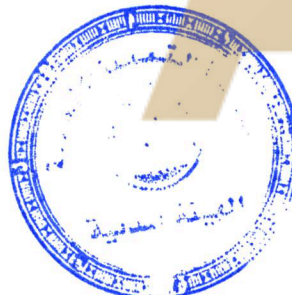
تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١/٨ / ٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

طالب التصحيح / المميز/ المدعى عليه/
المطلوب التصحيح ضده / المميز عليه/ المدعي /

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الفلوجة انه سبق وان باع له المدعى عليه المركبة نوع (رينو ميكان) ببذل مقداره (اثنا عشر الف وخمسمائة دولار) بموجب عقد بيع خارجي ، ولامتناعه عن نقل ملكية المركبة ولبطلان عقد البيع ، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد وتأديته المبلغ المستلم من قبله وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٣٠٩٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/٩/٢٥) حكماً حضورياً بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد والزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً مقداره (اثنا عشر الف وخمسمائة دولار) عن بدل بيع المركبة المذكورة أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠/١٠/٢٠٢٥ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١١١٠٩/الهيئة المدنية / ٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٦/١١/٢٠٢٥) ، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٨/١٢/٢٠٢٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي ، لذا قرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ١/٨ / ٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م